



## تعميم أساسي للمصارف رقم ٣٢ موجه ايضاً الى المؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ٢٤/٤/١٩٩٧ المتعلق  
بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية .

بيروت ، في ٢٤ نيسان ١٩٩٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار أساسي رقم ٦٥٦٨

عمليات القطع  
لدى المصارف والمؤسسات المالية

### القسم الاول : مراكز القطع

المادة ١ : مصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

١ - مركز القطع المفتوح بكل عملة أجنبية على حدة :

( POSITION OUVERTE - OPEN POSITION )

هو المركز الصافي الدائن أو المدين المحتسب على مجمل الميزانية وخارج الميزانية ،  
وذلك بكل عملة رئيسية أجنبية أو اي عملة اجنبية اخرى ضرورية لتغطية تبادل  
تجاري .

يدخل في احتساب مركز القطع المفتوح بكل عملة أجنبية على حدة العناصر التالية<sup>١</sup> :

- المركز الصافي تحت الطلب (الموجودات ناقص المطلوبات بما فيها الفوائد السارية وغير المقبوضة ) .
- المركز الصافي لأجل (عملات أجنبية للإستلام ناقص عملات اجنبية للتسليم) .

<sup>١</sup> - اصبحت الفقرة الثانية من البند ١ من المادة ١ كذلك ، بعد ان تعدلت بموجب المادة ١ من القرار ٦٨٤٨ بتاريخ

٩٧/١٢/١٢ (تعميم ١٥٧٨ - ترقيم قلم - ) .

## ٢ - مراكز القطع البنويوية:

(POSITION STRUCTURELLE – STRUCTURAL POSITION)

هي عناصر موجودات المصرف أو المؤسسة المالية بالعملات الأجنبية التي تستبعد من احتساب مراكز القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية، حيث ينطبق، بموافقة مصرف لبنان وهي التالية<sup>١</sup>:

- أ - مراكز القطع التي يكونها المصرف سندا للمادة الثالثة من هذا القرار .
- ب - مخصصات الفروع في الخارج الممولة بالعملة اللبنانية .
- ج - المساهمات والتسليفات الطويلة الأجل المرتبطة بمشاركة في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج المشتراة او الممنوحة بموافقة مصرف لبنان والممولة بالعملة اللبنانية في حدود الأموال الخاصة الأساسية السائلة بالعملة اللبنانية.

## ٣ - مركز القطع العملائي بكل عملة أجنبية على حدة :

(POSITION OPERATIONNELLE - TRADING POSITION)

هو مركز القطع المفتوح بكل عملة أجنبية على حدة كما هو محدد في البند (١) من هذه المادة بعد تنزيل مراكز القطع البنويوية كما هي محددة في البند (٢) من هذه المادة في كل عملة معنية .

## ٤ - مركز القطع العملائي الصافي :

(POSITION OPERATIONNELLE NETTE - NET TRADING POSITION)

هو الفارق بين مجموع مراكز القطع العملائية المدينة ومجموع مراكز القطع العملائية الدائنة كما هي محددة في البند (٣) من هذه المادة .

## ٥ - مركز القطع الاجمالي :

( POSITION GLOBALE - GLOBAL POSITION )

هو مجموع مراكز القطع العملائية المدينة او مجموع مراكز القطع العملائية الدائنة، كما هي محددة في البند (٣) من هذه المادة ، ايهاا اكبر ، مضافا اليه مركز الذهب مأخوذا بالقيمة المطلقة ، اي دون النظر الى اشارته .

<sup>١</sup> - عدّل مطلع هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٧٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٣٥٦).

**المادة ٢:** ١- يسمح للمصارف الاحتفاظ بمركز قطع عملاني صافي، مدين او دائن، لا يتعدى في اي وقت نسبة ١% من مجموع عناصر الاموال الخاصة الاساسية الصافية على ان لا يتعدى مركز القطع الاجمالي لديها في الوقت نفسه ما نسبته ٤٠% من مجموع الاموال الخاصة الاساسية الصافية، على ان تكون المصارف المعنية متقيدة بصورة متزامنة ومتلازمة بنسبة الملاء المتوجبة.

٢- يسمح للمؤسسات المالية الاحتفاظ ب:

- مركز قطع عملاني صافي دائن (Long Position) لا يتعدى في اي وقت نسبة ١٠٠% من الاموال الخاصة الاساسية السائلة المحررة بالليرة اللبنانية (أي بعد تنزيل المساهمات والمشاركات الاستراتيجية في الخارج الممولة من الأموال الخاصة بالليرة اللبنانية وعناصر المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف بالليرة اللبنانية باستثناء المبالغ الخاضعة للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والأصول الثابتة المادية غير العقارية القابلة للاستهلاك).
- مركز قطع عملاني صافي مدين (Short Position) لا يتعدى في اي وقت نسبة ٥% من الاموال الخاصة الاساسية الصافية.

**المادة ٣:** ٢: أولاً: يسمح للمصارف الإحتفاظ بمراكز قطع ثابتة دائنة لا تتعدى قيمتها الموازية بالعملة اللبنانية نسبة ٦٠% من قيمة الأموال الخاصة الأساسية بعد تخفيض عناصر المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف بالعملة اللبنانية بما فيها المبالغ الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والاصول الثابتة العقارية. ثانياً: ينزل من حدود مراكز القطع الثابتة الدائنة المسموح بتكوينها:

- ١- عناصر المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف بالعملات الأجنبية بما فيها:
- المساهمات والتسليفات الطويلة الأجل المرتبطة بمشاركات في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج المشتراة أو الممنوحة بموافقة مصرف لبنان.
- مخصصات الفروع في الخارج.
- الاصول الثابتة العقارية.
- المبالغ الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٧٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٣٥٦).

<sup>٢</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٦٨٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (تعميم وسيط رقم ٤٧٤).

- ٢- قيمة علاوات اصدار الاسهم العادية المسجلة بالعملات الاجنبية.  
 ٣- قيمة علاوات اصدار الاسهم التفضيلية والادوات الرأسمالية المقبولة ضمن الاموال الخاصة الاساسية المسجلة بالعملات الاجنبية.

**المادة ٤<sup>١</sup>:** تعتبر جميع مراكز القطع الثابتة ومراكز القطع الخاصّة (الإستثنائية) الموافق عليها للمؤسّسات الماليّة بصورة عادية أو إستثنائية من قبل المجلس المركزي، قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١، بحكم الملغاة على أن تحتسب هذه المراكز ضمن مراكز القطع العملائيّة.

تعطى المؤسّسات الماليّة التي يكون وضعها مخالفا لاحكام البند (٢) من المادة ٢ من هذا القرار، مهلة أقصاها ٢٠١٤/٥/٣١ لتسوية وضعها. يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، بناءً على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف وفي حالات خاصة محددة، الموافقة للمؤسّسات الماليّة على تجاوز النسب المحددة في البند (٢) من المادة ٢ اعلاه.

**المادة ٥<sup>٢</sup>:** يتوجب على المصارف اخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة لتكوين مراكز القطع الواردة في المادة ٣ من هذا القرار مع تحديد نوع وكمية العملة المنوي شراؤها . تحدد مهلة شهر كحد اقصى لتكوين مراكز القطع الثابتة ، وذلك من تاريخ موافقة مصرف لبنان والا اعتبرت هذه الموافقة ملغاة حكما .

**المادة ٦<sup>٣</sup>:** ان تعديل العملات المكونة لمراكز القطع الثابتة، المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار، يخضع لموافقة مصرف لبنان المسبقة وعلى المصرف ان يعلم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند تصفية أي مركز قطع ثابت.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١١٧٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٣٥٦).

<sup>٢</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١١٧٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٣٥٦).

<sup>٣</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١١٧٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٣٥٦).

المادة ٧ : ان اعادة تكوين مراكز القطع المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القرار تخضع لموافقة مسبقة من مصرف لبنان .

المادة ٨<sup>١</sup> : ١- على المصارف التي تتجاوز السقف المحدد لمركز القطع العملائي الصافي (١%)، ايداع احتياطي خاص بالعملية اللبنانية لدى مصرف لبنان بقيمة التجاوز وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز .

كما عليها، عندما تتجاوز السقف المحدد لمركز القطع الاجمالي (٤٠%)، ايداع احتياطي خاص لدى مصرف لبنان بما يوازي قيمة هذا التجاوز بالدولار الاميركي بتاريخ حصوله بعد تنزيل قيمة التجاوز، في حال وجوده، على مركز القطع العملائي الصافي، وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز .

٢- على المؤسسات المالية التي تتجاوز السقف المحدد لمراكز القطع العملائي الصافي الدائن (١٠٠%) أو المدين (٥%) ايداع احتياطي خاص بالعملية اللبنانية لدى مصرف لبنان بقيمة التجاوز وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز .

المادة ٩<sup>٢</sup> : يستوفي مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية التي لا تتقيد بموجب ايداع الاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه فائدة جزائية محتسبة وفقاً لاحكام المادة ٧٧ من قانون النقد والتسليف وذلك بمعدل الفائدة المطبقة على التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان لقاء سندات تجارية.

المادة ١٠ : تقوم لجنة الرقابة على المصارف باصدار تعميم تطبيقي لما نص عليه القسم الاول من هذا القرار .

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١١٧٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٣٥٦).

<sup>٢</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١١٧٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ (تعميم وسيط رقم ٣٥٦).

## القسم الثاني: شروط تتعلق بالمسؤولين عن عمليات القطع واصل تنفيذ هذه

### العمليات

المادة ١١ : يطلب من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان :

- أ - ان تعين شخصا " مسؤولا " يتولى ، دون سواه ، تمثيل كل منها في عمليات القطع التي تجريها مع مصرف لبنان .
- ب - أن تعين معاونا للمسؤول عن عمليات القطع ليحل محله في حال غيابه .
- ج - ان تعلم خطيا مديرية القطع والعمليات الخارجية في مصرف لبنان عن :
- اسم وصفة كل من الشخصين المسؤولين عن عمليات القطع .
  - ارقام الهاتف وارقام التلكس العائدة للماكن التي تجري منها العمليات.
  - اي تغيير يطرأ على ذلك .
- ولا يحول ذلك دون تطبيق النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ونصوص النظام الاساسي لكل مصرف ونظام عملياته واصل التوقيع المعتمدة لديه فيما خص اشعارات تثبيت العمليات .

المادة ١٢ : على المصارف والمؤسسات المالية عند إجرائها عمليات شراء او بيع قطع اجنبي

- مباشرة مع مصرف لبنان تثبيت هذه العمليات في نهاية كل يوم بواسطة التلكس او السويفت .
- لا تقبل بهذا الخصوص اي تعليمات بواسطة الفاكس .

## القسم الثالث : البيانات والسجلات والقيود المتعلقة بمراكز القطع

المادة ١٣ : تدعى المصارف والمؤسسات المالية كافة الى تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث

- الاقتصادية في مصرف لبنان ببيان شهري بوضعية مراكز القطع لديها يتضمن العناصر المبينة في النموذج المرفق (ملحق رقم ١) .
- يمكن الحصول على النموذج المعد لهذه الغاية من مديرية الخدمات في مصرف لبنان.
- يتوجب تسليم هذا البيان ضمن مهلة خمسة ايام عمل من التاريخ الموقوف به .

على المصارف والمؤسسات المالية ان تلتزم بالدقة الكلية باستعمال هذا البيان. يجري التصريح عن العملات المذكورة في هذا النموذج طبقاً للأرقام المحررة بها (اي دون تحويلها الى ما يوازيها بالعملة اللبنانية) . وتحول العملات الأجنبية غير الواردة في النموذج الى العملة اللبنانية وتدرج مجمعة وفق تبويبها في عامود " ما يوازي بقية العملات الاجنبية بالعملة اللبنانية". لا يسقط من ارقام النموذج سوى كسور الوحدة النقدية لكل عملة . على المصارف والمؤسسات المالية ان تنقيد في هذا البيان بالتنظيمات وبالتعليمات العامة الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة بالمقيمين وغير المقيمين.

المادة ١٤ : يطلب من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان :

- ١ - ان تنظم سجلاتها وقبوها، لدى قسم القطع لديها، بحيث تظهر، بصورة آنية تسلسلية كافة عمليات القطع بين الليرات اللبنانية ومختلف العملات الاجنبية فور اتمامها وتفصيل هذه العمليات كافة التي تجريها مع المقيمين وغير المقيمين ومع مصرف لبنان .
- ٢ - ان تنظم جدولاً - وفقاً للنموذج المرفق ( ملحق رقم ٢ ) - لخلاصة عمليات القطع مقابل العملة اللبنانية في نهاية كل يوم عمل ويجب ان يوقع عليه من قبل المسؤولين على ان يحتوي حكماً توقيع المسؤول في قسم القطع او مساعده، ويرسل الى مديرية القطع والعمليات الخارجية في مصرف لبنان قبل الساعة العاشرة والنصف من يوم العمل التالي لليوم الذي تمت فيه عمليات القطع .
- وتسهيلاً لتسليم الجداول في الموعد المحدد يمكن ارسال المعلومات المطلوبة مبوبة حسب النموذج المرفق بواسطة السويفت أو التلكس ، على ان يرسل المصرف او المؤسسة المالية في فترة لا تزيد عن ٢٤ ساعة نسخة عن التلكس المرسل موقعا عليه حسب الاصول .
- ٣ - في حال عدم وجود اية عملية قطع اجنبي مقابل العملة اللبنانية يجب ان تذكر ذلك صراحة في الجدول او التلكس او السويفت المرسل الى مصرف لبنان .

المادة ١٥ : تعتبر المصارف والمؤسسات المالية مسؤولة عن صحة المعلومات المرسله الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ، وفي حال المخالفة تطبق بحقها الاجراءات والعقوبات المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.



### القسم الرابع : احكام مختلفة

المادة ١٦ : تلغى جميع النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن مصرف لبنان<sup>١</sup> :

التعاميم رقم ١١٥ تاريخ ١٩٧٣/١/٢٥ و ١٤٩ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ و ١٦٨ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٢ و ١٧١ تاريخ ١٩٧٧/٥/١٤ و ٢٩٧ تاريخ ١٩٨١/٥/١٢ و ٥٠٤ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٢ و ٥٠٧ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٤ و ٥١٢ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٢ و ٥١٣ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٢ و ٥٤٥ تاريخ ١٩٨٥/٣/١ و ٥٨١ تاريخ ١٩٨٥/٧/١٨ و ٦٦١ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢ و ٦٧١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٣ و ٧٦١ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١ و ١٢٠٦ تاريخ ١٩٩٣/١١/٥ والقرار رقم ٥٢٧٤ تاريخ ١٩٩٣/١١/٥ المرفق به و ١٣٧٥ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٦ والقرار رقم ٦٠٣٨ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٦ المرفق به.

المادة ١٧ : يعمل بهذا القرار فور صدوره على ان لا يوضع القسم الاول منه موضع التنفيذ الا بعد صدور التعميم التطبيقي عن لجنة الرقابة على المصارف<sup>٢</sup>.

المادة ١٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٤ نيسان ١٩٩٧  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه

<sup>١</sup> - ارقام التعاميم هي وفقا للتقييم القاسم.

<sup>٢</sup> - تراجع :

- تعاميم لجنة الرقابة الى المصارف التالية : رقم ١٩٧ تاريخ ٩٧/٥/٥ و ٢٠٧ تاريخ ١٩٩٨/٩/٣ و ٢١٠ تاريخ ٩٩/١/٧ .

- تعميم لجنة الرقابة الى المؤسسات المالية : رقم ١ تاريخ ٩٩/٣/٤ .

## مراكز القطع بتاريخ

## ملحق رقم ١

الذهب ٢	ل.ل.	\$ اميركي	ل. استرليني	م. الماني	ف. سويسري
<p>أ - موجودات لا تتجاوز مدتها سنة</p> <p>١- لدى مصارف غير مقيمة</p> <p>٢- قروض لزيائن غير مقيمين (باستثناء المصارف)</p> <p>٣- سندات تجارية محسومة محسوية على الخارج</p> <p>٤- اوراق نقدية وطوابع اجنبية في الصندوق</p> <p>٥- ذهب في الصندوق (١)</p> <p>٦- محفظة السندات المالية الاجنبية</p> <p>٧- موجودات اخرى على الخارج المجموع</p> <p>ب - موجودات تفوق مدتها سنة</p> <p>١- لدى مصارف غير مقيمة</p> <p>٢- قروض لزيائن غير مقيمين (باستثناء المصارف)</p> <p>٣- سندات تجارية محسومة محسوية على الخارج</p> <p>٤- محفظة السندات المالية الاجنبية</p> <p>٥- موجودات اخرى على الخارج المجموع</p> <p>ج - التزامات لا تتجاوز مدتها سنة</p> <p>١- تجاه المصارف الغير مقيمة</p> <p>٢- تجاه زيائن غير مقيمين (باستثناء المصارف) المجموع</p> <p>د - التزامات تفوق مدتها سنة</p> <p>١- تجاه المصارف الغير مقيمة</p> <p>٢- تجاه زيائن غير مقيمين (باستثناء المصارف) المجموع</p> <p>هـ- موجودات داخلية</p> <p>١- قروض للقطاع الخاص المقيم</p> <p>٢- قروض القطاع العام اللبناني</p> <p>٣- رصيد الابواب الاخرى من الموجودات المجموع</p> <p>و - التزامات داخلية</p> <p>١- تجاه القطاع الخاص المقيم</p> <p>٢- تجاه القطاع العام اللبناني</p> <p>٣- رصيد الابواب الاخرى من الالتزامات المجموع</p> <p>ز - عمليات القطع لاجل معين: عملات اجنبية برسم الاستلام</p> <p>١- من مصارف ومؤسسات مالية غير مقيمة</p> <p>٢- من مصارف مقيمة</p> <p>٣- من زيائن مقيمين (باستثناء المصارف) المجموع</p> <p>ح - عمليات القطع لاجل معين: عملات اجنبية برسم التسليم</p> <p>١- الى مصارف ومؤسسات مالية غير مقيمة</p> <p>٢- الى مصارف مقيمة</p> <p>٣- الى زيائن مقيمين (باستثناء المصارف) المجموع</p>					

(١) - على المصارف ان تخصص العواميد اللازمة للعملات التي تملكها، كل بمفردها، والتي لا ترد في هذا الجدول .

(٢) - تحتسب قيمة الذهب على اساس ٤٢,٢٢٢ دولار اميركي للأونصة الواحدة .

## ملحق رقم ٢

الى جانب مصرف لبنان  
مديرية القطع والعلاقات الخارجية

من : ( اسم المصرف التجاري او المؤسسة المالية )

الرقم على لائحة المصارف : ( .... )

جدول بخلاصة عمليات القطع بـ ( الدولار الاميريكي )

لنهار ( ..... )

المبالغ المشتراة بـ (الدولار الاميريكي) من		المبالغ المباعة بـ (الدولار الاميريكي) الى		
مقيمين	غير مقيمين	مقيمين	غير مقيمين	
				مصارف مؤسسات وشركات مالية افراد وزيائن
١	٢	٣	٤	المجموع
٢ + ١		٤ - ٣		المجموع العام

ملاحظة : تدرج ضمن بند " مصارف " جميع عمليات القطع الاجنبي التي تتم بين المصارف بواسطة شركة لبنان المالية او اي وسيط آخر .